بغير اذن الشفيع يملكه المشتري بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان
لم يقبل وتنصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل
القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضى كما في جامع الفصولين والعيب اذا
رد على البائع بعد القبض ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده
فلا بد من القضاء او التراضي كالموهوب اذا رجع الواهب فيه والارش الجنايات
والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الشقص في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع
اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا انماء ملكه من الولد
والثمار والنماء الفائدة فان الثمن ~~يدخل في ملك المشتري~~ ملكه وما كان من انزال الارض
الا الكلأ والحشيش والقصب الذي لم يخرج له الضمان الثالثة المبيع يملكه
المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبائع
لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما
وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فيكون الزوائد له من حينه
وان فسخ فهو للبائع فلا زوائد له ويخرج منه ملك المشتري فانه يزول عنه زوال
الجزاء فان اصلح تبين انه لم يزل وان مات او قتل تبين انه زال من وقته.
الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة فيما هو
فلا يحتاج اليه ولعلها شبهها شبيهة بالعقد فلا بد من القبول وشبه
بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول اعتبرت
ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها
انفسخ ملكه والا لم [illegible] والحاصل [illegible] الوصي بعد الانسان والموصى
له غائب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة
ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة الخامسة لا يملك
المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل

او شرطه

اوشرطه فلو كانت عينا فاعتقها المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرنا لم ينفذ
عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا
فشيئا ولهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجود فما لم تحدث فهو على
ملك المؤجر وكذا قالوا ان المستأجر لا تصح اجارته من المؤجر السادسة
اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته ما في
البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل
الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القبض
وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد
المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل
بخلاف البيع اه ولينظر ما في مناسبة التعليل للحكم السابعة الدية في القتيل
تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر امواله فيقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص
بدل عنها فتورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا لقضي به ديونه وتنفذ
وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس وفرعنا على ذلك
ولم اره من صرح به لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات
عند الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى
الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرناه ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوب
فظهر ما رجحته بحثا من جهة نقله ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على
وارث الشيخ فقتله لم اره الان ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون
الحكم كما لو جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح
عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه
ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في ملك الوارث فقيل في آخر جزء من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)